ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1065) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32309) |

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - عدم احتفاظ المدعية للسجلات والفواتير الضريبية – رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية – ثبت للدائرة عدم احتفاظ المدعية للسجلات والفواتير الضريبية – مؤدى ذلك: رد الدعوى – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- - المادة (١/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- - المادة (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت من خلال ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني والناتجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبية، وتطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٠١-٠٨-٢٠٢٠م، بالشخوص على موقع المدعي بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.» ٢ -وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١ -لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: «١- أن الموظف الذي تم سؤاله من قبل ممثل الهيئة لا يجيد التحدث بالعربية ولم يستطع فهم طلبات ممثل الهيئة وأنه عندما اتصل بي الموظف حيث كنت خارج الموقع وطلبت منه إعطاء التلفون لممثل الهيئة لكي أستطيع فهم ما يريد ومن ثم الحضور لتقديم كافة الطلبات رفض ممثل الهيئة التحدث معي وقام بفرض الغرامة قبل التثبت بشكل قطعي من حصول المخالفة. ٢- كما ذكر بيان الهيئة في ردها على الدعوى في النقطة الثانية أنه بعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام القيمة المضافة ولائحته التنفيذية قامت بفرض الغرامة. وسؤالي للهيئة حول كيفية تثبتها من المخالفة بدون التحدث مع ممثل المنشأة الإداري والاكتفاء بسؤال عامل الكاشير الذي لا يجيد الحديث بالعربية بشكل جيد ولم يستطع فهم طلبات ممثل الهيئة وليس على دراية بمثل هذه الطلبات. وأن جميع السجلات والمستندات والفواتير الضريبية يتم الاحتفاظ بها في مكتب الإدارة حيث يتم أرشفتها بشكل دوري ولا يوجد أي نسخ

منها في الكاشير، كمالا يحق للهيئة فرض غرامتين لكل فترة ضريبية حيث قامت الهيئة بفرض غرامة لنفس السبب ونفس المخالفة بناء على الزيارة الميدانية بتاريخ ١ يوليو وبذلك فقد فرضت الهيئة غرامتين لنفس السبب في فترة ضريبية واحدة وهذا على ما اعتقد يعد مخالفا للفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون، بناء على ما سبق من حيثيات واستنادً على التزامنا التام لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية باحتفاظنا بكافة السجلات والمستندات والفواتير الضريبية فقد انتفى موضوع المخالفة وما يترتب عليها من غرامة تسببت في احداث الضرر المالي البالغ على المؤسسة.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من ...ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن المدعية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وأضاف بأن الهيئة بنت قرارها بفرض الغرامة محل الدعوى على افادة العامل ولكون العامل من الجنسية ... ولا يجيد اللغة العربية، ولذلك فانه يعترض على صحة أقوال العامل المضبوطة في المحضر وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضاف بأن المخالفة لم تكن بناءً على أقوال العامل وأنه تم تحريرها لعدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية وفقاً لما جاء بمحضر الضبط المرفق بملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد

من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية وباطلاع الدائرة على إشعار فرض الغرامة والمتضمن تاريخ المخالفة ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، ونوع المخالفة «عدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية»، كما أن المدعية قامت بإرفاق فواتير لم يتضح ما إذا كانت تخص مطعم الربيع من عدمه، بالإضافة إلى تقديمها فواتير ضريبة مصدره لها باعتبارها عميل أي فاتورة مشتريات؛ ولم تقدم المدعية أي فواتير مبيعات ضريبية صادرة عن المطعم لعملائه تثبت احتفاظها بالفواتير الضريبية، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافًا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.